حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــــي

السنة 54
العدد 473
27 فبراير 2020 م
3 رجب 1441 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــــي

السنـــة 54
العـــدد 473
27 فبراير 2020 م
3 رجـب 1441 هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

+ 971 4 5556 200 | + 971 4 5556 299 | إ.ع.م. U.A.E. | دبي Dubai | 120777

slc.dubai.gov.ae | official.gazette@slc.dubai.gov.ae | @DubaiSLC

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

صاحب السمو حاكم دبي

قرارات

- قرار رقم (1) لسنة 2020 بشأن إلغاء مجلس إدارة مستشفى الجليلة التخصصي للأطفال. 5

المجلس التنفيذي

قرارات

- قرار المجلس التنفيذي رقم (10) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (31) لسنة 2018 بشأن خطة دبي الحضرية 2040. 6
- قرار المجلس التنفيذي رقم (11) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2016 بشأن تنظيم مواقف المركبات في إمارة دبي. 10
- قرار المجلس التنفيذي رقم (13) لسنة 2020 بتعيين مدير تنفيذي لورشة حكومة دبي. 13

تشريعات الجهات الحكومية

جائزة حمدان بن محمد للابتكار في إدارة المشاريع

- قرار رقم (2) لسنة 2020 بتعيين أمين عام جائزة حمدان بن محمد للابتكار في إدارة المشاريع. 15

بلدية دبي

- قرار إداري رقم (11) لسنة 2020 بتحديد ثمن تذكرة دخول برواز دبي. 16

هيئة الطرق والمواصلات

- قرار إداري رقم (112) لسنة 2020 باعتماد ضوابط وإجراءات تحديد تكاليف إصلاح الطرق المتأثرة بالحوادث في إمارة دبي. 19

هيئة تنمية المجتمع في دبي

- قرار إداري رقم (9) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام القرار الإداري رقم (39) لسنة 2011 بإصدار اللائحة التنفيذية لقرار المجلس التنفيذي رقم (20) لسنة 2011 بشأن تنظيم المهن الاجتماعية في إمارة دبي. 23

قرار رقم (1) لسنة 2020
بشأن
إلغاء مجلس إدارة مستشفى الجليلة التخصصي للأطفال

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (30) لسنة 2016 بشأن مستشفى الجليلة التخصصي للأطفال،
وعلى المرسوم رقم (41) لسنة 2019 بتشكيل اللجنة العليا للإشراف على مدينة دبي الطبية،
وعلى القرار رقم (1) لسنة 2017 بتشكيل مجلس إدارة مستشفى الجليلة التخصصي للأطفال،

قررنا ما يلي:

إلغاء مجلس الإدارة
المادة (1)

يُلغى مجلس إدارة مستشفى الجليلة التخصصي للأطفال، المشكل بموجب القرار رقم (1) لسنة 2017 المشار إليه.

السّريان والنّشر
المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 14 فبراير 2020 م
الموافـــق 20 جمادى الآخرة 1441 هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (10) لسنة 2020
بتعديل بعض أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (31) لسنة 2018
بشأن
خـطـة دبـي الحـضـريّـة 2040

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطُّرق والمُواصلات وتعديلاته،
وعلى أمر تأسيس مجلس بلديّة دبي لسنة 1961،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (66) لسنة 2017 بتشكيل مجلس الشُّؤون الاستراتيجيّة في المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (31) لسنة 2018 بشأن خطة دبي الحضريّة 2040، ويُشار إليه فيما بعد بِـ **«القرار الأصلي»**،
وعلى وثيقة 4 يناير 2020 المُعتمدة من **صاحب السُّمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم**، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، حفظه الله ورعاه،

قررنا ما يلي:

النُّصوص المُستبدلة

المادة (1)

يُستبدل بنُصوص المواد (1)، (3)، (4)، (6)، (10)، و(12) من القرار الأصلي، النُّصوص التالية:

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القرار، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي

المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للإمارة.

المجلس : مجلس الشُّؤون الاستراتيجيّة في المجلس التنفيذي.

الأمانة العامة : الأمانة العامّة للمجلس التنفيذي.

الهيئة : هيئة الطُّرق والمُواصلات.

البلديّة : بلديّة دبي.

اللجنة العُليا : اللجنة المُشكّلة للإشراف على المشروع.

المُدير العام : مُدير عام الهيئة ورئيس مجلس المُديرين.

الفريق التنفيذي : الفريق المُكلّف بإدارة وتنفيذ المشروع.

الرئيس : رئيس اللجنة العُليا، أو رئيس الفريق التنفيذي، بحسب الأحوال.

المشروع : إعداد خطة دبي الحضريّة 2040.

تشكيل اللجنة العُليا

المادة (3)

تُشكّل في الإمارة لجنة عُليا تُسمّى «اللجنة العُليا لخطّة دبي الحضريّة 2040»، برئاسة المُدير العام، بصفته المُفوّض العام عن مسار البُنية التحتيّة والتخطيط العمراني وجودة الحياة، وعُضويّة كُلٍّ من:

1. العُضو المُنتدب والرئيس التنفيذي لهيئة كهرباء ومياه دبي.
2. مُدير عام دائرة الأراضي والأملاك.
3. مُدير عام البلديّة.
4. مُدير عام سُلطة دبي للتطوير.
5. الرئيس التنفيذي لمُؤسّسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحُرّة.
6. مُمثِّل عن الأمانة العامّة.

اختصاصات اللجنة العُليا

المادة (4)

تتولى اللجنة العُليا في سبيل تحقيق أهداف هذا القرار، المهام والصلاحيّات التالية:

1. الإشراف العام على المشروع.
2. الإشراف على أعمال الفريق التنفيذي وتقديم الدّعم والتوجيه اللازم له.
3. اتخاذ القرارات ذات العلاقة بالنّواحي التعاقُديّة للمشروع.

4. اتخاذ القرارات اللازمة في كافّة المسائل والأمور المطروحة على اللجنة العُليا من قبل الفريق التنفيذي.
5. الاطلاع على نتائج ومُخرجات المشروع والسّياسات والمُبادرات المُقترحة بشأنه، والتحقُّق من جودتها، والاستعانة بالخُبراء والاستشاريين عند الضّرورة لتقديم المشورة حول ما يُعرض على اللجنة العُليا، ورفعها إلى المجلس لإقرارها، تمهيداً لاعتمادها من المجلس التنفيذي.
6. أي مهام أو صلاحيّات أخرى يتم تكليفُها بها من رئيس المجلس أو رئيس المجلس التنفيذي.

اختصاصات الفريق التنفيذي

المادة (6)

يتولى الفريق التنفيذي مُهِمّة إدارة المشروع وفق الأطُر الزمنيّة المُحدّدة من قبل اللجنة العُليا، ويكون له في سبيل ذلك المهام والصلاحيّات التالية:

1. إعداد وثائق طلبات العُروض اللازمة لاستقطاب شركات استشاريّة لتنفيذ المشروع، مُتضمّنةً نطاق الاستشارة وطريقة تقديمها والبرنامج الزّمني المطلوب لتنفيذها، وعرضها على اللجنة العُليا لاعتمادها.
2. دراسة العُروض المُقدّمة من الشركات الاستشاريّة وتقييمها، ورفع التوصيات اللازمة بشأنها إلى اللجنة العُليا لاتخاذ القرار بشأن ترسية عقد تنفيذ المشروع على الشركة الاستشاريّة المُناسِبة.
3. إعداد خطّة العمل ومنهجيّة تطوير المشروع بالتعاون مع الشركة الاستشاريّة المُنفِّذة للمشروع، وعرضها على اللجنة العُليا لاعتمادها.
4. مُراجعة المُخرجات والتقارير المرحليّة للمشروع، ورفع التوصيات المُناسِبة بشأنها إلى اللجنة العُليا للتوجيه بشأنها.
5. التنسيق والتشاور مع الجهات المعنيّة بالمشروع، ودراسة وتقييم مُلاحظاتِها وتوصياتِها، ورفعها إلى اللجنة العُليا للتوجيه بشأنها.
6. توفير وجمع وتحليل البيانات والخطط الواردة من الجهات المعنيّة وفق مُتطلّبات المشروع.
7. اقتراح الإجراءات اللازمة لتنفيذ المشروع، والعمل على تذليل العقبات والصُّعوبات والتحدّيات التي تُواجه سير عمل المشروع، وتحديد الدُّروس المُستفادة، ورفع التوصيات اللازمة بشأنها إلى اللجنة العُليا.
8. أي مهام أو صلاحيّات أخرى يتم تكليفُه بها من اللجنة العُليا.

مُقرِّر اللجنة العُليا والفريق التنفيذي

المادة (10)

أ- يكون للجنة العُليا مُقرِّر يُعيّنه رئيس اللجنة العُليا من بين مُوظّفي الهيئة، ويكون للفريق التنفيذي مُقرِّر يُعيّنه مُدير عام البلديّة من بين مُوظّفي البلديّة.

ب- تُناط بمُقرِّر اللجنة العُليا ومُقرِّر الفريق التنفيذي، المهام التالية:

1. توجيه الدّعوة للرئيس والأعضاء لحُضور الاجتماعات.
2. إعداد جدول الأعمال وتدوين محاضر الاجتماعات ومُتابعة تنفيذ القرارات والتوصيات.
3. ضمان التحقُّق من اكتمال النِّصاب القانوني لعقد الاجتماعات، وإبلاغ الرئيس بذلك.
4. الإشراف على حفظ وتنظيم سجلات ومُستندات اللجنة العُليا أو الفريق التنفيذي.
5. تقديم كافّة أنواع الدّعم الإداري لتمكين اللجنة العُليا أو الفريق التنفيذي من القيام بالمهام المنوطة بهما بمُوجب هذا القرار.
6. تنفيذ التوجيهات الإداريّة التي تصدُر إليه من الرئيس.
7. أي مهام أخرى يتم تكليفُه بها من الرئيس.

تقديم الدّعم الإداري

المادة (12)

تتولى الهيئة تقديم الدّعم الإداري والمالي للجنة العُليا ولمن تستعين بهم من الخُبراء والمُختصّين، لتمكين اللجنة العُليا من أداء المهام المنوطة بها بمُوجب هذا القرار.

السّريان والنّشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 15 فبراير 2020 م

الموافـــق 21 جمادى الآخرة 1441 هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (11) لسنة 2020
بتعديل بعض أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2016
بشأن
تنظيم مواقف المركبات في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطُّرق والمُواصلات وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (14) لسنة 2009 بشأن تسعير الخدمات الحُكوميّة في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2016 بشأن تنظيم مواقف المركبات في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

المادة المُستبدلة
المادة (1)

يُستبدل بنص المادة (7) من قرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2016 المُشار إليه، النص التالي:

الاشتراك بالمواقف العامّة

المادة (7)

أ- تقوم المُؤسّسة بتطبيق نظام الاشتراك الشّهري أو السّنوي لاستخدام المواقف العامّة، ويتم تحديد أنواع وشُروط وإجراءات هذا الاشتراك بقرار يصدُر عن المُدير العام في هذا الشأن.

ب- يتم تحديد مقدار رسم الاشتراك الشّهري أو السّنوي لاستخدام المواقف العامّة تبعاً لنوع الموقف العام، ووفقاً لما هو مُبيّن في الجدول رقم (3) المُلحق بهذا القرار.

ج- تُسلِّم المُؤسّسة للمُشترِك بالموقف العام بطاقة اشتراك، وفقاً لنوع الاشتراك ومُدّتِه، ويجوز للمُؤسّسة الاستعاضة عن هذه البطاقة بأي وسيلة أخرى تراها مُناسِبة.

د- يجوز للمُؤسّسة وفقاً للشُّروط والضّوابط التي تُحدِّدها، منح طلبة المُؤسّسات التعليميّة، والكادر التعليمي بالمُؤسّسات التعليميّة الخاصّة، اشتراكاً في المواقف العامّة المُحيطة بالمُؤسّسة التعليميّة، نظير الرسم المُقرّر في الجدول رقم (3) المُلحق بهذا القرار.

استبدال جدول الرُّسوم

المادة (2)

يُستبدل الجدول المُلحق بهذا القرار، بالجدول رقم (3) المُلحق بقرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2016 المُشار إليه.

النّشر والسّريان

المادة (3)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة، ويُعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 15 فبراير 2020 م
الموافـــق 21 جمادى الآخرة 1441 هـ

جدول رقم (3)
بتحديد رُسوم الاشتراك بالمواقف العامّة

م	نوع الاشتراك	رسم الاشتراك (بالدرهم)		
		(3) أشهر	(6) أشهر	سنة واحدة
1	المواقف الجانبيّة	1400	2500	4500
2	مواقف السّاحات	700	1300	2400
3	مواقف المباني مُتعدِّدة الطوابق	2000	4000	8000
4	مواقف الطلبة	300	600	1200
5	الكادر التعليمي للمُؤسّسات التعليميّة الخاصّة	300	600	1200

قرار المجلس التنفيذي رقم (13) لسنة 2020
بتعيين
مُدير تنفيذي لورشة حُكومة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2008 بشأن إنشاء ورشة حُكومة دبي،
وعلى القانون رقم (2) لسنة 2015 بشأن إدارة الموارد البشريّة للمُديرين التنفيذيين في حُكومة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (55) لسنة 2016 باعتماد الهيكل التنظيمي لورشة حُكومة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (33) لسنة 2017 بتعيين نائب المُدير التنفيذي لورشة حُكومة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2018 بشأن تعديل الفئة الوظيفيّة للمُدير التنفيذي ونائب المُدير التنفيذي لورشة حُكومة دبي،

قررنا ما يلي:

تعيين المُدير التنفيذي
المادة (1)

يُعيّن **السيّد/ فهد أحمد الرئيسي**، مُديراً تنفيذيّاً لورشة حُكومة دبي، ويُسكّن على الفئة الوظيفيّة المُعتمدة للمُدير التنفيذي لورشة حُكومة دبي بمُوجب قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2018 المُشار إليه.

السّريان والنّشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 15 فبراير 2020 م
الموافـــق 21 جمادى الآخرة 1441 هـ

قرار رقم (2) لسنة 2020
بتعيين
أمين عام جائزة حمدان بن محمد للابتكار في إدارة المشاريع

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي راعي الجائزة

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطُّرق والمُواصلات وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (18) لسنة 2016 بإنشاء جائزة حمدان بن محمد للابتكار في إدارة المشاريع،

قررنا ما يلي:

تعيين الأمين العام

المادة (1)

تُعيّن **السيّدة/ موزة سعيد المري**، أميناً عاماً لجائزة حمدان بن محمد للابتكار في إدارة المشاريع، وذلك بالإضافة لمهام عملها الأصليّة في هيئة الطُّرق والمُواصلات.

السّريان والنّشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
راعي الجائزة

صدر في دبي بتاريخ 15 فبراير 2020 م
الموافـــق 21 جمادى الآخرة 1441 هـ

قرار إداري رقم (11) لسنة 2020
بتحديد
ثمن تذكرة دخول برواز دبي

المدير العام

بعد الاطلاع على القانون رقم (14) لسنة 2009 بشأن تسعير الخدمات الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النظام المالي لحكومة دبي،

وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (48) لسنة 2017 باعتماد دليل حساب تكاليف الخدمات الحكومية في إمارة دبي،

وعلى القرار الإداري رقم (581) لسنة 2017 بشأن تحديد ثمن تذكرة دخول برواز دبي،

وعلى موافقة دائرة المالية الصادرة بموجب كتابها المؤرخ في 2019/9/2،

قررنا ما يلي:

اعتماد الثمن

المادة (1)

يتحدد ثمن تذكرة دخول برواز دبي وفقاً للمبالغ المبيّنة في الجدول المُلحق بهذا القرار.

الإعفاء من الثمن

المادة (2)

يُعفى من دفع الثمن المنصوص عليه في المادة (1) من هذا القرار كل من:

1. الأطفال ممن هم دون سن الثالثة من العمر.
2. الأشخاص من ذوي الإعاقة مع عدد اثنين من مرافقيهم.

أيلولة الثمن

المادة (3)

تؤول حصيلة الثمن الذي يتم استيفاؤه بموجب هذا القرار لحساب الخزانة العامة لحكومة دبي.

الإلغاءات

المادة (4)

يُلغى القرار الإداري رقم (581) لسنة 2017 المشار إليه.

تنفيذ القرار

المادة (5)

على المدير التنفيذي لقطاع خدمات البنية التحتية وبالتنسيق مع الوحدات التنظيمية المعنيّة في بلدية دبي اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع هذا القرار موضع التنفيذ.

السريان والنشر

المادة (6)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

داوود عبدالرحمن الهاجري

المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 9 يناير 2020 م

الموافق 14 جمادى الأولى 1441 هـ

جدول
بتحديد ثمن تذكرة دخول برواز دبي

م	البيـــــان	الثمن* (بالدرهم للفرد الواحد)	
1	الأفراد	الكبار	(50)
		الصغار**	(20)
2	المؤسسات التعليمية	الكبار	(30)
		الصغار	(20)
3	الجهات الحكومية		(40)
4	الشركات السياحية		- من (5000) تذكرة ولغاية (10,000) تذكرة بثمن (46) درهم للتذكرة الواحدة، وتكون مدة صلاحية الاستخدام (5) خمسة أشهر من تاريخ الشراء. - من (10,001) تذكرة ولغاية (20,000) تذكرة بثمن (43) درهم للتذكرة الواحدة، وتكون مدة صلاحية الاستخدام (8) ثمانية أشهر من تاريخ الشراء. - أكثر من (20,000) تذكرة بثمن (40) درهم للتذكرة الواحدة، وتكون مدة صلاحية الاستخدام سنة واحدة من تاريخ الشراء.

* تُضاف إلى الأثمان المحددة في الجدول ضريبة القيمة المضافة.

** يُقصد بالصغار (كل من زاد سنه على (3) ثلاث سنوات ولغاية (12) اثنتي عشرة سنة).

قرار إداري رقم (112) لسنة 2020
باعتماد ضوابط وإجراءات
تحديد تكاليف إصلاح الطرق المتأثرة بالحوادث في إمارة دبي

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،
وعلى النظام رقم (2) لسنة 2006 بشأن تحديد وتحصيل تكاليف إصلاح الطرق المتأثرة بالحوادث في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (47) لسنة 2018 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،
وعلى القرار الإداري رقم (344) لسنة 2014 بشأن إجراءات تحصيل تكاليف إصلاح الطرق وعناصرها المتأثرة بالحوادث في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات
المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الهيئة : هيئة الطرق والمواصلات.

المؤسسة : مؤسسة المرور والطرق بالهيئة.

الإدارة : إدارة صيانة الطرق ومنشآتها بالمؤسسة.

الطريق : كل سبيل مفتوح للسير العام، ويشمل الطريق الرئيسي والفرعي والثانوي والسكيك والميادين العامة والجسور والأنفاق والتقاطعات والجزر الوسطية والمواقف العامة

والأرصفة ومعابر المشاة، ومسارات الدراجات الهوائية والقنوات المائية الملاحية والأرصفة البحرية.

عناصر الطريق : جميع التجهيزات والمواد المكونة في مجموعها الشكل العام للطريق سواء كانت أساسية أم تجميلية، وتشمل الأرصفة والبلاط والإسفلت والحواجز والأسيجة وأعمدة الإنارة ولوحات التوزيع الكهربائي وملحقاتها والأعمدة الحديدية ومستلزماتها وكاميرات المراقبة وأجهزة وأنظمة السلامة ومستلزماتها والإشارات الضوئية واللوحات الإرشادية والتحذيرية والمقاعد والمظلات ونوافير المياه والمجسمات، وغيرها من المواد والتجهيزات بما في ذلك عناصر البنية التحتية للجسور والأنفاق وعناصرها الإنشائية والكهربائية والميكانيكية والمرافق التابعة للهيئة ضمن حرم الطريق أو الملحقة بها.

الحادث : كل فعل يؤدي إلى إلحاق ضرر بالطريق أو بأي من عناصر الطريق، ويشمل ذلك الحوادث المرورية والحوادث الناتجة عن أعمال البناء وتمديد الخدمات وإساءة الاستخدام، وغيرها من الأعمال سواء كانت مقصودة أو غير مقصودة.

ضوابط تحديد تكاليف الإصلاح

المادة (2)

أ- يتم تحديد تكاليف إصلاح الأضرار التي تلحق بالطريق أو بأي من عناصر الطريق جراء الحادث من قبل الإدارة، على أن يُراعى عند إجراء هذا التحديد احتساب ما يلي:

1- تكاليف إصلاح الأضرار بناءً على الأسعار المحددة في عقد صيانة الطريق وعناصر الطريق.

2- تكاليف شراء المواد الجديدة بناءً على القيمة الإجمالية الواردة في فاتورة الشراء.

3- أجور الأيدي العاملة والآليات والمعدات والتجهيزات وأثمان المواد المستخدمة في إصلاح الضرر الذي لحق بالطريق أو بأي من عناصر الطريق في الحالة التي تتولى فيها الهيئة القيام بعملية الإصلاح بأجهزتها الذاتية.

4- قيمة عقد المقاولة الذي تبرمه الهيئة مع المقاولين لإصلاح الضرر الذي لحق بالطريق أو بأي من عناصر الطريق.

5- قيمة عقد الإشراف الهندسي الذي تبرمه الهيئة مع الاستشاري المشرف على تنفيذ إصلاح الضرر الذي لحق بالطريق أو بأي من عناصر الطريق.

6- أجور العمالة اليومية المستخدمة للإصلاح في حال لم تكن مشمولة في عقد صيانة الطريق أو عناصر الطريق.

ب- يستوفى من المتسبب بالحادث بالإضافة إلى التكاليف المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، ما نسبته (25%)من قيمة هذه التكاليف، كمصاريف إدارية وإشرافية.

إجراءات تحديد التكاليف
المادة (3)

تتبع الإجراءات التالية عند تحديد كلفة الأضرار التي لحقت بالطريق أو بأي من عناصر الطريق المتأثرة بالحادث:

1- يتم تحديد الأضرار بناء على التقرير الصادر عن شرطة دبي إذا كان الحادث مرورياً، وبناء على التقرير الذي يعده موظفو الهيئة المختصون بالنسبة للحوادث الأخرى.

2- يتم إحالة التقرير المُشار إليه في البند (1) من هذه المادة إلى الإدارة المالية في الهيئة، عن طريق النظام الإلكتروني المعدّ لهذه الغاية، لتتولى بدورها إحالته إلى الإدارة.

3- تقوم الإدارة بإجراء المعاينة والكشف على مكان الحادث، وإعداد تقرير يتضمن وصف الأضرار التي لحقت بالطريق أو بأي من عناصر الطريق، بالإضافة إلى القيمة التقديرية لمعالجة تلك الأضرار وفقاً للمعايير والضوابط المشار إليها في المادة (2) من هذا القرار.

4- تقوم الإدارة بإحالة التقرير المُشار إليه في البند (3) من هذه المادة إلى الإدارة المالية في الهيئة لتتولى بدورها إعداد المطالبة المالية بقيمة تكاليف إصلاح الطريق أو أي من عناصر الطريق، وتحويلها إلى مرتكب الحادث أو شركة التأمين، وتحصيل المطالبة وفقاً للأصول المرعية لدى الهيئة في هذا الشأن، وإصدار شهادة براءة ذمة للمتسبب بالحادث.

إبلاغ الجهات الأخرى
المادة (4)

يجب على المؤسسة إخطار أي جهة توجد لديها أي خدمات أو تجهيزات أو ممتلكات في الطريق بالأضرار التي لحقت بها جراء الحادث، وذلك لتتمكن تلك الجهة من اتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن.

الإلغاءات

المادة (5)

يُلغى القرار الإداري رقم (344) لسنة 2014 المُشار إليه، كما يُلغى أي نص في أي قرار إداري آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

السريان والنشر

المادة (6)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 17 فبراير 2020 م

الموافـــق 23 جمادى الآخرة 1441 هـ

قرار إداري رقم (9) لسنة 2020
بتعديل بعض أحكام القرار الإداري رقم (39) لسنة 2011
بإصدار اللائحة التنفيذية لقرار المجلس التنفيذي رقم (20) لسنة 2011
بشأن
تنظيم المهن الاجتماعية في إمارة دبي

مدير عام هيئة تنمية المجتمع في دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (8) لسنة 2015 بشأن هيئة تنمية المجتمع في دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (20) لسنة 2011 بشأن تنظيم المهن الاجتماعية في إمارة دبي،
وعلى القرار الإداري رقم (39) لسنة 2011 بإصدار اللائحة التنفيذية لقرار المجلس التنفيذي رقم (20) لسنة 2011 بشأن تنظيم المهن الاجتماعية في إمارة دبي،
وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل،

قررنا ما يلي:

المادة المُستبدلة

المادة (1)

يُستبدل بنص المادة (8) من القرار الإداري رقم (39) لسنة 2011 المشار إليه، النص التالي:

الشروط الخاصة للترخيص

المادة (8)

بالإضافة إلى الاشتراطات الفنية المعتمدة لدى الهيئة، يشترط لترخيص المهن الاجتماعية المبيّنة تالياً، أن تتوفر فيمن يزاولها المؤهلات والخبرات المحددة إزاء كل منها:

أ- مرشد اجتماعي: أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير على الأقل، أو ما يعادلها، في الإرشاد، أو علم النفس أو التربية مع التخصص في الإرشاد.

ب- أخصائي اجتماعي: أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس على الأقل، أو ما يعادلها، في أي من المجالات المتعلقة بالخدمة الاجتماعية.

ج- معالج اجتماعي، ويشمل:

1- محلل سلوكي: أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير على الأقل، أو ما يعادلها، في مجال علم النفس أو التربية مع التخصص في التحليل السلوكي.

2- مساعد محلل سلوكي: أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي في أحد التخصصات التالية:

أ- درجة البكالوريوس على الأقل، أو ما يعادلها، في علم النفس مع برنامج في تحليل السلوك التطبيقي.

ب- درجة البكالوريوس على الأقل، أو ما يعادلها، في التربية أو التعليم الخاص، مع برنامج في تحليل السلوك التطبيقي أو التعليم في تحليل السلوك.

ج- درجة البكالوريوس على الأقل، أو ما يعادلها، في التمريض مع برنامج في تحليل السلوك التطبيقي.

3- أخصائي نفسي: أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير، أو ما يعادلها في العلوم النفسية.

4- أخصائي نفسي مساعد: أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس على الأقل، أو ما يعادلها، في العلوم النفسية، وأن يعمل تحت إشراف أخصائي نفسي مرخص.

د- معلم تربية خاصة: أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في التربية الخاصة، أو درجة البكالوريوس أو ما يعادلها في التربية الخاصة مع خبرة لا تقل عن خمس سنوات في نفس المجال، ويندرج ضمن هذه المهنة «مساعد دعم التعلم» الذي يُشترط فيه أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها في التعليم أو التربية الخاصة أو العلوم السلوكية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

أحمد عبد الكريم جلفار
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 18 فبراير 2020 م
الموافــق 24 جمادى الآخرة 1441 هـ

ISSN: 2410 - 1141

+ 971 4 5556 200
+ 971 4 5556 299
official.gazette@slc.dubai.gov.ae
slc.dubai.gov.ae
120777 | Dubai دبي | U.A.E. إ.ع.م.
@DubaiSLC